

عوارض هيئة التحكيم في القانونين العراقي والمصري

محمد حسين عويد الفياض

طالب دكتوراه في جامعة قم

المشرف الدكتور محمد صادقي

m.sadeghi@hmu.ac.ir

التحكيم هو الطريق البديل للقضاء العادي في حل المنازعات، حيث يعتبر التحكيم من أقدم وسائل فض النزاع، وكان معمولاً به عند اليونان والرومان والسومريين، حيث أتجه إليه الناس منذ المراحل الأولى لتكوين الفكر القانوني عند الإنسان. فالتحكيم قديم قدم الإنسان، فعندما قام نزاع بين قابيل وهابيل حول موضوع الزواج، وكان الحل المقبول عندهما هو اللجوء بالاحتكام إلى الله عز وجل، فقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، فعندها رفض قابيل الحكم. إذن التحكيم قديم فالقانون السومري أوجب عرض النزاع على محكم عام وهذا شبيه بالتحكيم عندنا اليوم. كذلك عرف التحكيم في الحضارة اليونانية في تشريعات (صولو)، فالتحكيم نظام متعارف عليه منذ القدم من الأفراد والجماعات وعملت به المجتمعات الإنسانية لأجل فض منازعات أفرادها، إذن هو سابق على القضاء الذي نشأ في ظل الدولة بمعناها القانوني. فظهور المجتمعات المنظمة وشبه المنظمة ثم قيام الدول ظهر النظام القضائي كضرورة قصوى لاتساع الأقاليم واحتوائها لمختلف طباع الأفراد وأصولهم، وكذلك التطور الذي عمل على زيادة أسباب التناقص مما أتاح المجال للأهواء وللظلم والتعدي، ففي النظام القضائي وغيره ترسم حدود التصرفات للمواطن داخل دولته كطرف فعال فيها على أساس العدل الذي يضمن الملك ويمنع الزوال والانهيال ويحقق السلام والأمن، وهو الهدف الذي حملته الديانات السماوية دائماً عبر القرون. فالحاجة الماسية إلى مثل هذه القوانين تمثلت بالبداية عن طريق التحكيم الذي يلجأ فيه لطرف ثالث يحل النزاع وتميز باليسير وفضل على غيره من الطرق. لذلك نجد التحكيم من أهم مظاهر العدالة في المجتمعات قبل الإسلام^(١). فكان التحكيم هو وسيلة التقاضي قبل ظهور نظام الدولة والقضاء. فالتحكيم قبل الإسلام ظهر بنزاعات العرب حيث كان شيخ القبيلة محكماً على أفراد قبيلته لربما خوفاً منه أو لمكانته أو لسطوته أو بطشه، وكان يتولى منصب الحكم قديماً أنبل أفرادها وأشرفهم نسباً، ومن أنصف منهم بالنجدة والسخاء والكرم والصبر والحلم والتواضع. فقد كان الحكيم معروفاً عند العرب وترجع إليه الناس في أمورهم وموارثهم ودمائهم فكانوا يحكمون أهل الشرف والصدق والأمانة والرئاسة والسن والمجد والتجربة. ولما جاء الإسلام أقر التحكيم بجانب وسائل فض النزاع الأخرى قال تعالى: **لِيُرِيدُونَ أَن يُخَافُوا أَن يُخَافُوا** **بِهِ**^(٢). فمهما يكن من اختلاف في المصدر والتسمية فالهدف واحد إلا هو فك النزاع بين الأطراف وتمكين الحقوق لأصحابها لذلك كله تكفلت الدولة ومنذ نشؤها بالنزاعات المطروحة بين الأشخاص وتخصيص جهاز القضاء واعتبرت المهمة المنوطة به من الأركان الأساسية لها بل اعتبرته من أعمال السيادة. لكن التطور المستمر في التجارة والخدمات والحاجة إلى السرعة والفعالية في بث الخلافات، نشأت الحاجة لوجود آليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعال مع منحهم مرونة وحرية قد لا تتوافر في المحاكم. فالنظام المستمر للمجتمعات والتفاعل فيما بينها والتقدم العلمي والتكنولوجي واختصار المسافات والأبعاد واستغلال وسائل الاتصال الحديثة جعل من الدولة تتطور هي الأخرى وتضبط قوانينها بما يتلائم مع الواقع وتحقيق مصالحها. فظهور العولمة والحركة التجارية الدؤبة والمتنامية تفرض على الدولة أن تعيد النظر في كيفية التعامل مع مواطنيها بل حتى مع الدول الأخرى في مجالات العلاقات التجارية وكيفية حل النزاعات الناشئة عنها. لذلك أغلب الدول اتجهت إلى سن قوانين جديدة تتعلق بعملية القضاء والسماح للأفراد والجماعات باختيار قاضيهم المفضل والاستغناء عن قضاء الدولة بما لا يخالف القانون والنظام العام. ولأجل تشجيع حركة التجارة والاستثمار تحركت الدول في البحث عن وسيلة ناجحة لفض النزاعات الناجمة عن عمليات التبادل التجاري، فسنت قوانين وطنية متعلقة بالتحكيم، ومن هذه الدول العراق، حيث جاء قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م المعدل وفي الباب الثاني الخاص بالتحكيم بأكثر من عشرون مادة قانونية تعالج أحكام التحكيم مبتدأه من المادة (٢٥١) إلى المادة (٢٧٦) حيث نصت المادة (٢٥١) من القانون المذكور بالقول أنه «يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين. كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين» وقد فصلت هذه المواد شروط التحكيم وأسلوب فض النزاعات ومن أهم الشروط للمحكمن أن يكون عددهم وتر كما لا يجوز أن يكون المحكم من رجال القضاء إلا بإذن من مجلس القضاء. وهناك شروط وتفصيل للتحكيم في القانون العراقي سيتم مناقشتها في هذا البحث مقارنة مع قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م، حيث ناقش هذا الأخير التحكيم من جميع جوانبه بـ (٥٨) مادة قانونية محكمة فصلت كل ذلك متناغمة مع الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م الخاصة بشأن تنفيذ أحكام التحكيم والتي أنظمت لها العراق متأخراً في عام ٢٠٢١م. كذلك كثير من الدول سارت على نفس النهج تماشياً مع التطور الاقتصادي والحاجة الماسة لمثل هذا الطريق في فض النزاعات بين أطراف العلاقة. لهذا خصصت هذه الدراسة المقارنة حول دور الرقابة القضائية على التحكيم مبتدأه بمجموعة المفاهيم والكليات حول مفهوم التحكيم، ثم دور الرقابة القضائية السابقة على التحكيم تعقبها دور الرقابة القضائية اللاحقة على التحكيم وكل ذلك جاء بالمقارنة بين القانون العراقي في باب التحكيم والقانون المصري للتحكيم مسترشداً بأحكام الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م بشأن التحكيم.

بيان المسألة أو المشكلة

ان دور المحكمن والمسؤولية المنوطة بهم، من خلال ذلك تتجلى الفائدة من اللجوء الى التحكيم وما له من تأثير على القضاء وهل هو فعلا نظام ناجح بصفته مكملاً للجهاز القضائي او موازي له. لذلك لابد من الباحث التعرف على الحكم التحكيمي ومفهومه والطبيعة القانونية لذلك الحكم، وهل ان الاجراءات المتبعة امام التحكيم هي نفسها المتبعة امام القضاء. فالبحث في موضوع الحكم التحكيمي والرقابه القضائية عليه يفتح المجال امام الباحث والمتتبع لطرق كل كبيرة وصغيرة متعلقة بهذا المجال من الناحية الفنيه والقانونية. حيث جاء في قانون المرافعات العراقي بالرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ في الباب الثاني عنوان (التحكيم) ولقد عالج كل ذلك بأكثر من ٢٥ مادة قانونية مبتدأه من المادة ٢٥١-٢٧٦. وقد

نصت المادة (٢٥١) على ما يلي (يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين) ودائماً ما يهدف الحكم التحكيمي الى تمكين الاطراف من حقوقهم في اسرع وقت ممكن وبطريقة بسيطة ومرنة وذلك وفقاً للقواعد المتعارف عليها وطنياً ودولياً. لكن يبقى دور الرقابة القضائية ضرورة لا مفر منها لانه بالرغم من حيادية الحكم التحكيمي لحجية الامر المقضي فيه، الا انه يبقى عمل انساني معرض للخطأ والسهو لذلك لا بد من رقابة القضاء عليه بصفة القضاء مختص بالحكم وادري بتفاصيله واكثر خبرة. ونظراً لكون عملية الرقابة القضائية للاحكام التحكيمية امر ضروري ومعمول به في جميع النظم القانونية الوطنية وله علاقه وطيدة بمهام الدولة الحديثة يستوجب دراسة هذه الاشكالية والبحث في كيفية الخروج منها بحلول موضوعيه تحافظ على الاهداف الاساسية للتحكيم. لذلك لا يمكن الوصول الى نتيجة معينة الا بعد الاجابة على بعض التساؤلات الجزئية كمفهوم الحكم التحكيمي، وطبيعته القانونية ومقارنته بالحكم القضائي وايهما اسبق وكيف يصنع حكم التحكيم وما هي الشروط الواجب احترامها في صياغة، واهم المعايير القانونية الواجب توافرها بالحكم التحكيمي، وما هو دور القضاء الرسمي في عملية التحكيم من حيث الرقابة (طعنا او تنفيذاً او تعديلاً). لذلك لا بد من الاطلاع على عملية تنفيذ حكم التحكيم وخاصة التحكيم الدولي. فهناك قوانين مؤيدة للتحكيم واخرى معادية له، واول مؤيد للتحكيم في فرنسا هو ذلك القرار الذي اصدره الملك فرانسوا الثاني عام ١٥٦٠م، وهو خاص وملزم للتجار في ما بينهم وكذلك دعوة القسمة بين الاقارب. ثم تأكد ذلك في المادة الاولى من المرسوم ١٦ اب ١٧٩٠ والتي تنص على (ان التحكيم هو الوسيله الوحيدة المنطقية لفض النزاعات في ما بين المواطنين وان مختلف المشرعين لا يجوز لهم اتخاذ اي نص يؤدي الى التقليل من أهمية الحكم التحكيمي).

أهمية وضرة البحث

تتجلى وتكمن أهمية البحث في معرفة دور المحكمين وأهمية شخصيتهم واختيارهم من قبل طرفي النزاع والمسؤولية المنوطة بهم فمن خلالهم يتم كشف الحقيقة والوصول الى الحكم باسرع وقت واقل تكاليف واثر كل ذلك على القضاء ، وهل ان التحكيم له مستقبل لخدمة المجتمع ، وهل هو نظام ناجح في فض النزاعات وهل يمكن جعله بديلاً عن القضاء او موازي له او منافس له او مكملاً للجهاز القضائي ومساعدته بالوصول الى الحكم . لهذا ان البحث في موضوع التحكيم ودور الرقابة القضائية عليه يفتح المجال واسعا امام الباحث لطرق كل كبيرة وصغيرة لمعرفة افضل طريق لتحقيق ارادة طرفي النزاع في الوصول الى الحكم ونحن نعلم بانهم اختاروا التحكيم بمحض ارادتهم لذلك تتجلى اهميته ويعد من موضوعات الساعة خاصة في المجال الاقتصادي الذي يتطلب السرعة في الوصول لفض النزاعات .

عوارض هيئة التحكيم في القانونين العراقي والمصري

تعرف العوارض اصطلاحاً بأنها: هي أمور تطرأ على الإنسان فتؤثر في أهليته بالزوال أو بالنقصان، وهي ليست من الصفات الذاتية له. وبما أن العمل القضائي يقوم على مبدأ أساسي وهو تحقيق العدالة في نظام التقاضي ككل، إبتداءً من أولى إجراءات التقاضي ووصولاً للفصل في الدعوى وتنفيذها، ومن أساسيات تحقيق العدالة مبدأ حيادية القاضي، فإذا شاب هذا المبدأ الشك تزعزت الثقة بإداء الجهاز القضائي ككل فالتحكيم هو عمل قضائي صرف وإن كان مصدره الاتفاق فيسري عليه ما يسري على العمل القضائي من حيث تحقيق العدالة ومبدأ الحياد. لهذا هناك بعض العوارض تعترى عمل القاضي أو المحكم وقد ناقشها فقهاء القانون والتشريعات وحددها بالتحفي والعزل والرد وهي كالتالي:

المطلب الأول: تندي المحكم عن التحكيم

يرجع التنحي إلى محض إرادة المحكم، وما يراه من سبب يدعو إلى الاعتذار عن نظر القضية، لهذا لا يمكن إجباره عليه. فعند طلب أحد طرفي التحكيم من المحكم التنحي عن نظر الدعوى، ولم يستجب المحكم لهذا الطلب، ولم يقدم الطرف برد المحكم، فإن الحكم الصادر من المحكم رغم طلب تنحية لا يكون باطلاً^(٣). لهذا سوف نناقش مفهوم التنحي فرع أول والتنحي الوجوبي فرع ثاني أما الفرع الثالث فيكون للتنحي الجوازي وكالتالي:

الفرع الأول: مفهوم التندي

التنحي لغة: هو إعتزال الشيء وتركه والابتعاد عنه، وكذلك يعني ترك المنصب. أما التنحي اصطلاحاً: هو الشخص الذي له ولاية القضاء أي له سلطة البت في الطلبات القضائية وهي السلطة تمنح بعد صدور مرسوم بتعيينه وأداءه اليمين القانونية، والتنحي أو العدول مفهوم عام يشمل القاضي والمحكم على حدٍ سواء لأن كلاهما مهمته واحدة وهي الفصل بالنزاع المعروف أمامه في موضوع معين. إذا التنحي هو تصرف إرادي من جانب المحكم في حالة أنه شعر بالحرج عن أداء مهمته المتمثلة بالاستقلال والحيادية وهو حق ممنوح له يستطيع أن يبديه قبل بدء

الخصومة أو بعد بدء الخصومة والطلب بإعفاءه من نظر النزاع ويقدمه إلى هيئة التحكيم، على أنه يجب أن يكون هناك سبب جدي يبرر العدول أو التثني، ومثال ذلك الإصابة بمرض يقعه عن أداء مهامه أو اضطر إلى سفر طويل يحول دون أداء تلك المهمة بالموعد المحدد للتحكيم^(٤). إذا لا بد للمحكم أن يبدي أسباب طلب العدول أو التثني وسواء كانت أسباب خاصة أو عامة، وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي في المادة (٢٦٠) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م بالقول أنه «لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم أن يتحى بغير عذر مقبول ولا يجوز عزله إلا باتفاق الخصوم». أما المشرع المصري فقد تطرق إلى موضوع تثني المحكم في المادة (٢١) من قانون التحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م بالقول أنه «إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تثنيه أو بأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقاً للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته». إذا التثني ضمانات من ضمانات التحكيم الهامة للمحكم وهي مهمة تتعلق بشخصه لا يجوز قانوناً إجباره على تنفيذها، وهو بهذا يريد أن يحافظ على استقلاله أمام الخصوم، ويحفظ مكانته وصورته التي عرف عنها أمام الجميع. والتثني أو العدول ينتج آثاره بمجرد أن يعلن المحكم عن ذلك دون الحاجة إلى قبول طرفي النزاع أو باقي المحكمين. ويذكر أغلب المختصين بشؤون التحكيم أنه في الأونة الأخيرة ظهر مصطلح ما يعرف (المحكم المحامي) وهو أحد المحكمين الذي أختاره أحد طرفي النزاع والذي يعتبر نفسه وكياً عن الطرف الذي عينه فيتبنى وجهة نظره ويدافع عن مصالحه ويستعمل حقه بالتثني عندما يشعر بأن اتجاه باقي المحكمين يميل إلى الحكم لصالح الطرف الآخر لذلك يعتمد عدم حضور جلسات التحكيم أو عدم حضور جلسات المداولة، والهدف من وراء ذلك هو تأخير أو تعطيل إصدار حكم التحكيم، وهذه الظاهرة تتعد كلياً عن صفات المحكم من نزاهة وحيادية واستقلال^(٥). ولمواجهة هذه الظاهرة ومعالجتها جاء في لائحة جمعية التحكيم الأمريكية نصاً وهو المادة (١/١١) يقضي بأنه إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة، ولم يشترك أحدهم في إجراءات التحكيم، كان للمحكمين الآخرين أن يستمروا في الإجراءات وإصدار الحكم رغم عدم اشتراك المحكم الثالث وليس لهذا النص مقابل في القانون العراقي والمصري إذ أن كلا القانونين أكدا على مبدأ وترية التحكيم^(٦). لكن تثني المحكم دون وجود سبب مقنع وصریح وواضح والغاية من وراء ذلك هو فقط تعطيل صدور حكم التحكيم هذا لا يعفيه من المسؤولية، إذ يستطيع أي طرف ذو مصلحة لحق به ضرر نتيجة ذلك التثني الغير مبرر أن يلجأ إلى القواعد العامة في المسؤولية بإقامة الدعوى والمطالبة بالتعويض نتيجة لهذا القرار التعسفي لتثني المحكم.

الفرع الثاني: التثني الوجوبي

لقد أجاز قانون المرافعات وفي حالات محددة امتناع القاضي عن نظر قضية أمامه أو تثنيه عن استكمال الفصل فيها ووضع حالات وحددها على وجه الدقة وفق نصوص صريحة وواضحة، وكل ذلك لأجل تحقيق العدالة وضمان الحيادية في عمل القاضي أو المحكم. فقد أشارت المادة (٢٦٥) بالفقرة الأولى من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م في الباب الثاني الخاص بالتحكيم بأنه «١. ويجب على المحكمين أتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات إلا إذا تضمن الإتفاق على التحكيم أو أي اتفاق لاحق عليه إعفاء المحكمين منها صراحة أو وضع إجراءات معينة يسير عليها المحكمون». فمن خلال هذا النص يتضح أن القانون الإجرائي (قانون المرافعات) قد ألزم المحكمين أتباع القواعد الإجرائية التي وردت في هذا القانون عندما يعتري العملية التحكيمية بعض العوارض وبما أن التحكيم هو عمل قضائي صرف فيسري عليه ما يسري على القضاة من تثني أو عدول أو عزل، لهذا هناك حالات وردت على سبيل الحصر (بالتثني الوجوبي) للقضاة بنص المادة (٩١) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م ألزمت القضاة والمحكمين بعدم النظر بالنزاع المعروض أمامه دفعا للحرص وتحقيقاً للحياد على أنه لا يجوز للحاكم أو القاضي نظر الدعوى في الأحوال التالية:

١. إذا كان زوجاً أو صهراً أو قريباً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.
 ٢. إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين أو مع زوجة أو أحد أولاده أو أحد أبويه.
 ٣. إذا كان وكياً لأحد الخصوم أو وصياً عليه أو قيمياً أو وارثاً ظاهراً له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل أحد الخصوم أو الوصي أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو أحد مديريها.
 ٤. إذا كان له أو لزوجته أو لأصوله أو لأزواجه أو لفروعهم أو لأزواجهم أو لمن يكون هو وكياً عنه أو وصياً أو قيمياً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.
 ٥. إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها حاكماً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.
- نلاحظ ومن خلال هذه الحالات المذكورة أعلاه أن الشيء المشترك في كل ذلك هو أبعاد القاضي من قد ما يلحق به من شبه الميل والانحياز لأحد أقاربه أو مستخدميه، وذلك حفاظاً على سمعته وليس الطعن في عدالته أو نزاهته، إذ ستكون الخصومة في مثل هذه الحالة مدعاة لعدم العدل أو تثني الشك في حكم وعدالة القاضي أو المحكم، ويشترط أن تكون الخصومة قائمة أثناء نظر الدعوى، فالتثني بعد انتهاء الدعوى أو

أثناء نظر الدعوى لا ينتج آثاره، فكل ذلك يجب أن يكون قبل الخوض بتفاصيل الدعوى من قبل القاضي أو المحكم الذي تربطه صلة بأحد أطراف الدعوى. أما المشرع المصري فقد أنتهج نفس النهج لدى المشرع العراقي لأجل ضمان العدالة القاضية والتحكيمية المصرية والتي تمتاز بالنزاهة والشفافية في أحكامها وعلى الصعيدين القضاء والتحكيم، فمتى ما قام سبب من أسباب تنحي وعدول ورد القضاء وجب الإلتزام به، دفعاً للشك والتحيز والميل وضعف النفس البشرية وبالتالي أن صدر حكم في مثل هذه الملاحظات والغموض ضعف للقضاء مما يعاب على الحكم وبالتالي يؤدي إلى بطلانه. وقد جاء في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م المعدل في مصر نص المادة (١٤٨) التي ذكرت حالات تنحي ورد القضاة ومن في حكمهم من المحكمين أنه «يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

١. إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.
٢. إذا كان لمطلقة التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.
٣. إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان هو قد أعتاد مؤاكلته أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده
٤. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل. فنلاحظ أن العامل المشترك في كل ما ذكر هو القاضي أو المحكم وعلاقته الرابطة بالمحيط والمقربين به فإن تحقق أحد هذه الأسباب ولم يتنحي القاضي أو المحكم من تلقاء نفسه، رد القاضي والمحكم بناءً على طلب أحد الخصوم من نظر الدعوى والحكم فيها، وأن هذه الحالات سواء في القانون العراقي أو المصري حالات لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها إنما وردت على سبيل الحصر والإلتزام بهذه الأسباب هو الإلتزام وجوبي. فالتحكيم والقضاء واحد من ناحية الفصل بالنزاع فإن ما يعترى القاضي من عوارض أثناء نظر النزاع ينطبق على المحكم بكل التفاصيل، لهذا نجد أن الرقابة القضائية لها دور فعال في ضمان صدور الأحكام من هيئات التحكيم أو المحكمين بتطبيق القانون الإجرائي الذي يطبق على القضاة من حيث التنحي أو العدول أو الرد أو العزل.

الفرع الثالث: التنحي الجوازي

التنحي الجوازي هو الصورة الثانية من تنحي القضاة وذلك عندما يشعر القاضي بالحرص عند نظر الدعوى المعروضة أمامه وهذا ما أشارت إليه المادة (٩٤) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م بأنه «يجوز للحاكم أو القاضي إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحية على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي». فالقاضي هو إنسان ويتأثر ويؤثر عليه من محيطه فلو كان أحد طرفي النزاع المعروض صديق قديم له أو جار أو من معارفه أو عشيرته أو له علاقة سلبية أو ايجابية مع أحد الخصوم فعندها يطلب من رئيس المحكمة تنحيته عن الخوض أو نظر النزاع المعروض دفعاً للإحراج والشك وضماناً للحيد وتحقيق العدل. وفي مثل هذه الحالة يكون استشعار القاضي بالحرص مسألة شخصية يقدرها القاضي تقادياً للرد الذي ربما يطلبه أحد طرفي الخصومة وهذا ما أشارت إليه المادة (٩٣) من قانون المرافعات العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م المعدل، فالقاضي يسبق حالة الرد والإحراج الذي يقع به إذا ما استمر بنظر النزاع، فإذا متى ما توفرت حالة من حالات الرد المذكورة بالمادة (٩٣) تنحي القاضي وقد جاء بنص المادة المذكورة أنه «يجوز رد الحاكم أو القاضي لأحد الأسباب الآتية:

١. إذا كان أحد الطرفين مستخدماً عنده أو كان هو قد أعتاد مؤاكلته أحد الطرفين أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل إقامة الدعوى أو بعدها.
٢. إذا كان بينه وبين أحد الطرفين عداوة أو صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.
٣. إذا كان قد أبدى رأياً فيها قبل الأوان.

لذلك ومن تطبيقات القضاء حول (التنحي الجوازي) وفق المادة (٩٤) من قانون المرافعات العراقي، جاء قرار محكمة التمييز العراقي بالرقم (١٥٢٤/١٠٢٤) تحية القاضي / ٢٠١٠) التالي: «لدى التدقيق والمداولة وجد أن وكيل المدعي قدم طلباً إلى قاضي محكمة بداءة مدينة الصدر طالباً منه الموافقة على تنحيته من نظر الدعوى، وقد وجد بأن تنحي القاضي من نظر الدعوى أمر يعود له إذا استشعر الحرج من نظرها ويعرض أمر التنحية على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي أستاذاً للمادة (٩٤) من قانون المرافعات المدنية وليس إلى طرفي الدعوى وعليه قرر رد الطلب وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها للاستئناف للنظر فيها وإصدار الحكم الفاصل وفقاً للقانون وصدر القرار بالإتفاق في ١٩/ ذي القعدة / ١٤٣١هـ الموافق ٢٧/١٠/٢٠١٠م»^(٧). أما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بالرقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م المعدل فقد ذكر وعالج حالة (التنحي الجوازي) للقاضي بنص المادة (١٥٠) بأنه «يجوز للقاضي في غير أحوال الرد المذكورة، إذا استشعر الحرج من نظر

الدعوى لأي سبب، أن يعرض أمر تحتيته على المحكمة في غرفة المشورة، أو على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التحتي. إذا التحتي هو تصرف إرادي من جانب القاضي أو المحكم إذا استشعر أنه محرج وعجز عن أداء مهمة التحكيم وإصدار القرار، وهو أداة إجرائية في يد القاضي أو المحكم لا بيد الخصوم، فلا يجوز إجباره على التحتي، فإذا طلب أحد أطراف الدعوة من المحكم التحتي ولم يستجب المحكم لطلبه، ولم يقم الطرف الذي طلب التحتي برد المحكم، فإن الحكم الصادر من المحكم يعتبر صحيح وغير باطل^(٨).

المطلب الثاني: عزل المحكم عن التحكيم

أن ثمة التحكيم وغيابته هو الفصل بالنزاع وأيصال الحقوق إلى أهلها بأسرع وقت، وسواء حصل ذلك عن طريق التحكيم الاختياري أو عن طريق القضاء الحكومي، لذلك ليس في صالح طرفي النزاع أن يستمر ويماطل المحكم في نظر النزاع والفصل فيه، وبالتالي يضطر الطرفين للاتفاق في اتخاذ إجراءات عزل المحكم عند توفر الأسباب الجدية لعزله والتي كان هو سبب فيها وليس خارجة عن إرادته. وهناك طريقتين لعزل المحكم الأول هو العزل الاتفاقي الذي يتبع بين طرفي النزاع والثاني هو العزل القضائي والذي هو بموجب طلب أحد طرفي النزاع من القضاء عزل المحكم ويمكن مناقشة ذلك كالتالي:

الفرع الأول: العزل الاتفاقي

أن التحكيم مصدره العقد أي الإرادة المنفردة لكلا الطرفين وذلك لأجل فض النزاع القائم بينهم بأسرع وقت وبأقل جهد وثمان، فلهذه الغاية فوض الطرفين المحكم ليحكم بينهم، فإن أخل في ذلك جاز لهم الاتفاق على عزل المحكم وهذا ما يسمى (بالعزل الاتفاقي) ويجب أن يحدث ذلك بموجب اتفاق واضح وصريح يشترك به جميع الأطراف الذي اختاروا المحكم، حيث لا يجوز العزل بإرادة طرف واحد، ثم بعد ذلك جاز للطرفين الاتفاق على اختيار محكم آخر أو مراجعة المحكمة المختصة بتعيين محكم بديل وهذا ما أشار له المادة (٢٠) من قانون التحكيم المصري^(٩)، بالقول أنه «إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو أنقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم ولم يتتح ولم يتفق الطرفان على عزله جاز للمحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون الأمر بإنهاء مهمته بناءً على طلب أي من الطرفين» إذا وفق هذه المادة المشار إليها أن تدخل القضاء مرهون بعدم اتفاق الأطراف على العزل أو كيفية أخرى لإتمام الأجراء أو العمل المطلوب^(١٠) أما الاتفاق الضمني على عزل المحكم يمكن أن يأخذ صور أخرى مثل الاتفاق على إبرام صلح ينهي النزاع محل التحكيم أو الاتفاق على إنهاء إجراءات التحكيم أو صدور أمر قضائي بأنها عملية التحكيم، لكن كل هذه الحالات لا يمكن إعتبارها عزل بالمعنى القانوني الصحيح بدون الإعلان واتفاق الطرفين بشكل واضح وصريح بعزل المحكم وإنهاء مهمته^(١١). أما قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م المعدل وفي باب التحكيم فقد نصت المادة (٢٦٣) أنه «إذا لم يقم المحكمون بالفصل في النزاع خلال المدة المشروطة في اتفاقهم أو المحددة في القانون أو تعذر على المحكمين تقديم تقريرهم لسبب قهري جاز لكل خصم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع لإضافة مدة جديدة أو للفصل في النزاع أو لتعيين محكمين آخرين للحكم فيه وذلك على حسب الأحوال». فنلاحظ أن المشرع العراقي قد تطرق لكل حالات تلكا المحكمين وتأخرهم وعدم إصدارهم للحكم وفض النزاع وأرجع طرفي النزاع في هذه الحالة إلى محكمة الموضوع ولم يتطرق إلى العزل بإعتباره حق طبيعي لطرفي الخصومة ينشأ لهم بموجب عقد التحكيم أو شرط التحكيم، فهم من أختار المحكم وهم من يستطيعون الاتفاق على عزل المحكم فجاء النص مطلق، فحق طرفين النزاع في عزل المحكم حق مكتسب لا يحتاج لمن يمنحهم مثل هذا الحق يستطيعون ممارسته متى ما تحقق سبب مبرر وواضح لاتخاذ قرار العزل. والجدير بالذكر أن أغلب التشريعات قد حصرت حق تعيين المحكمين على أطراف التحكيم أو المحكمة في حاله عدم قيام الطرفين بتعيين المحكم أو هيئة التحكيم فمن باب أولى يكون العزل للمحكم في حاله عدم تحقق المطلوب منه محصوراً بأطراف النزاع، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحكمين التقدم بطلب التحكيم لأن ذلك محصور فقط بطرفي النزاع، حيث يرى البعض أن هذا التضيق لا مبرر له^(١٢). ولا يؤثر عزل المحكم على شرط أو مشاركة التحكيم، بل يبقى الإتفاق قائم لحين تعيين محكم جديد وصدور الحكم، ويختلف العزل عن الرد، بأن الرد يتقرر عند عدم موافقة المحكم بالتحتي وذلك عبر طلب أحد طرفي النزاع من المحكمة أو هيئة التحكيم برد المحكم عند تحقق أسباب الرد، أما العزل فإنه حق منح لأطراف النزاع عند اتفاقهم على ذلك. وقد أشار المادة (١٢) من قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري والدولي على أنه «في حالة عدم قيام أحد المحكمين بمهمته أو في حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية دون القيام بها، أو في حالة تعمد تعطيل البدء أو السير في إجراءات التحكيم، يجوز عزل هذا المحكم بناءً على طلب أحد الأطراف وبموجب قرار صادر من لجنة ثلاثية خاصة محايدة ومستقلة تشكل بواسطة المركز من بين أعضاء اللجنة الاستشارية، وذلك بعد إتاحة الفرصة لهذا المحكم والطرف أو الأطراف الأخرى لالبداء وجهات نظرهم في هذا الشأن»^(١٣).

أن من الخيارات المتاحة لدى طرفي النزاع أو لأحدهما هو اللجوء إلى محكمة الموضوع عند ما يرى ويلمس أن المحكم قد تعمد أو أهمل القيام بمهمته بالنظر بالنزاع وأنه كثير السفر والغياب عن حضور جلسات التحكيم أو المرض يمنعه من أداء مهامه فسواء كان هذا التأخير بعذر أو بغير عذر وأدى إلى التأخير في إجراءات التحكيم وصدور الحكم بفض النزاع، ولم يستطع الطرفين على الاتفاق بعزل المحكم، ففي هذه الحالة أجاز القانون لأحد الطرفين وخصوصاً الذي يحس بالضرر من جراء ذلك التأخير بأن يسلك طريق آخر بأبعاد المحكم عن طريق تقديم طلب للمحكمة بعزل المحكم وهذا يسمى (العزل القضائي) فعندها صلاحية تقدير ذلك، فلها أن ترفض طلب العزل أو تعزل المحكم عند ما ترى تحقق أسباب العزل. ويقدم الطلب من أحد الأطراف وفق قواعد الأوامر على العرائض (القضاء المستعجل) ويكون ضد كل من الطرف الآخر في التحكيم والمحكم المطلوب عزله، وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٠) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م والتي ذكرنا نصها في الموضوع السابق العزل الإتفاقي^(١٤). فالقاضي وقبل أن يصدر قرار العزل يكلف مقدم طلب العزل بأن يبلغ الطرفين بالحضور أمام المحكمة وسماع أقوالهم وعندها له أن يصدر قرار العزل أو أن يرفض الطلب المقدم من الطرف طالب العزل، ويصدر مثل هذا القرار من رئيس المحكمة حيث يحق لمن صدر القرار ضده التظلم من الأمر الصادر أمام نفس المحكمة، وفي نفس الوقت وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية يحق لمن لحقه ضرر من تأخير إجراءات التحكيم وصدور قرار فض النزاع مطالبة هيئة التحكيم أو المحكم بالتعويض عن ذلك. أما قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م المعدل وفي الباب الخاص بالتحكيم فقد ذكر في المادة (٢٦٣) حاله عدم قيام المحكم في الفصل بالنزاع خلال المدة المقررة قانوناً أو اتفاقاً وسواء كان ذلك بسبب يعود للمحكم أو سواه فهنا يحق لأحد طرفي النزاع تقديم طلب بأبعاد المحكم وعزل وتعيين آخر بدل عنه، وقد تم ذكر نص المادة من خلال الموضوع الذي تم شرحه بـ (العزل الاتفاقي). وهذا ما ذهب إليه قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في المادة (١٢) الفقرة الثالثة بأنه «في حال عدم قيام المحكم بمهامه، أو في حال وجود مانع قانوني أو واقعي يحول دون أدائه تلك المهام، تسري الإجراءات المتعلقة بالإعتراض على المحكم المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون»^(١٥). أما المادة (٥/ح) من قواعد التحكيم الخاصة بالمركز العراقي للتحكيم الدولي بأنه يختص مجلس التحكيم بما يأتي: «ح. إعفاء المحكم أو المحكمين عن القيام بمهمتهم عند ردهم أو عزلهم أو تحييتهم»^(١٦). أما مشروع قانون التحكيم العراقي فقد نصت المادة (٢٠) على أنه «إذا تعذر على المحكم أداء همته أو لم يباشر أو أنقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم ولم يبتح ولم يتفق الطرفان على عزله، للمحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أحد الطرفين ويكون قرارها باتاً».

المطلب الثالث: رد المحكم عن التحكيم

أن من أهم الصفات التي يمتاز بها عمل القاضي أو المحكم هي الحياد والاستقلال والنزاهة، وكل صفة من شأنها إبعاد الشبهات عن القاضي أو المحكم على حد سواء، وهذا بدوره يرفع الحرج والضغط عنهم أثناء إجراءات التحكيم وعند اتخاذ القرار. لذلك حرصت أغلب التشريعات على إظهار مظهر الحياد الذي يجب أن يظهر به القاضي أو المحكم أمام الخصوم ولرأي العام، وفي نفس الوقت لم يغفل المشرع عن حق المتقاضين إذا كانت لديه أسباب تدعوه إلى الشك في حياد القاضي، لهذا أوجد المشرع السبيل ليجول بين من قامت في شأنه المظنة وبين المتقاضين في دعواه^(١٧). إذ ليس للقاضي أو المحكم مطلق الحرية في أن ينظر كل خصومه تطرح عليه ليفصل فيها، وليس أن يقضي بين كل الناس دون استثناء بل أن هناك خصومات معينة يتمتع عليه النظر فيها لوجود أسباب حددها القانون على سبيل الحصر فعندها يكون التحكي وجوبي، تجنباً للإجراج الذي يواجهه القاضي أو المحكم إذا أصر على نظر مثل هذا النزاع لانه يواجه الرد من أحد أطراف الدعوى إذا أصر في عمله. لهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع يكون الفرع الأول لمفهوم الرد والثاني لأسباب الرد والثالث لموانع الرد وأثاره.

الفرع الأول: مفهوم الرد

أن الرد هو ضمانته من أهم الضمانات التي تكفل حماية القاضي أو المحكم من نفسه ونزاهته وتبعد عنه مجال التأثير لاعتبارات خاصة، وللدرد عدة مفاهيم عند أهل اللغة والاصطلاح وكالتالي:

أولاً: مفهوم الرد عند أهل اللغة كلمة رد، فعل ثلاثي أصلها «ردد» فأدغمت الثانية في الأولى تخفيفاً، وفي اللغة رده، رداً ومدداً أو مردوداً أي صرفه وعليه لم يقبله، وخطأه^(١٨). وللدرد عدة معاني منها الدفع والمنع، كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾^(١٩). وفي ذلك يقول ابن كثير «لا يستطيعون ردها أي ليس لهم حيلة في ذلك»^(٢٠). كما قد يأتي الرد بمعنى الرجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾^(٢١)، أي أن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه يجب أن يرجع التنازع في ذلك

على الكتاب والسنة^(٢٣). وهناك معاني كثيرة (الرد) ورد ذكرها في القرآن الكريم لا يسع الوقت لذكرها لأنها ليس في مجال بحثنا وإنما ذكرنا ذلك على سبيل إيضاح معنى «الرد» عند أهل اللغة.

ثانياً: معنى الرد اصطلاحاً

لقد عرف فقهاء القانون الرد بصيغ مختلفة لكن بمعنى واحد فمنهم عرف الرد على أنه «منع القاضي من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه فيها بغير ميل أو تحيز، إذا لم يتمتع القاضي من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى»^(٢٣). وعرفه البعض الآخر بأنه «أجازة المشرع للخصوم بأن يطلبوا منع القاضي من نظر الدعوى المنظورة أمامه في حالاً معينة حددها القانون»^(٢٤). وعرفه آخرون بأنه «أن أحد أطراف الدعوى . مدعياً أو مدعى عليه . يطلب من السلطة القضائية تحية قاضي معين عن النظر في القضية لأسباب نص عليها القانون»^(٢٥). ويرى الباحث أن مفهوم الرد بأنه «هو ضمانته كفلها القانون لأطراف الخصومة من جهة، وصون العدالة والقضاء من الخدش والشك في نزاهته وحيادته من جهة أخرى». وتستطيع القول من خلال كل ما ذكره أنه منع القاضي من الإستمرار في نظر الدعوى المرفوعة أمامه بصدد نزاع معين، ويتم ذلك في حالات محددة على سبيل الحصر في القانون حماية لحياد القاضي وضمانه لحق طرفي النزاع. وبعبارة أخرى الرد هو تحي القاضي عن نظر الدعوى كلما قام سبب من الأسباب التي ذكرها الفقهاء والمشرعون في هذا الصدد، بحيث إذا أصدر القاضي حكماً في الدعوى بالرغم من ذلك كان حكمه باطلاً ومستحقاً للفسخ، لأنه يجب أن يكون النظام القاضي والتحكيم بعيد كل البعد عن التحيز والشبهات. ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م حالات وإجراءات رد القضاة في المواد (١٤٨ حتى ١٦٥) فيما عدا المادتين (١٤٩ و ١٥٠) التي تناولت التحي الاختياري للقاضي عند الاستشعار بالحر. أما قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م فقد عالجت حالات رد المحكمين في المواد (١٨ و ١٩ و ٢١). أما قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م فقد نظم حالات رد القضاة بالمواد من (٩١ . ٩٦). أما المادة (٢٦١) من قانون المرافعات العراقي الذي مر ذكره وفي باب التحكيم فقد ناقش رد المحكم وهي نفس أسباب رد القضاة والتي تظهر بعد تعيين المحكم، والتي سوف نتطرق إليها في المواضيع التالية:

الفرع الثاني: أسباب الرد

أن قبول المحكم للتحكيم بين أطراف النزاع يعني أمانة يجب عليه الاجتهاد في إدراك أهدافها، ولا يكون ذلك إلا بتحري الحياد والمساواة بين الخصوم والابتعاد عن الشبهات والتجرد من المؤثرات الذاتية والخارجية، فالطبيعة البشرية تجعله معرضاً للتأثير بميوله الاجتماعية ومصالحه الشخصية فتضعف نفسه ويستسلم لها كسائر البشر، قال تعالى: **﴿وَوُضِعَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾**^(٢٦). واستناداً لذلك حرصت أغلب التشريعات وفي مقدمتها المشرع المصري والعراقي على ترسيخ مبدأ الحياد في الحياة القضائية وفي مجال التحكيم بوضع نصوص تكفل حياد القاضي وتبعده عن المواقف التي تعرضه لخطر الميل والتحيز، حيث جاء في نص المادة (٢٦١) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م المعدل بأنه: «١ . يجوز رد المحكم لنفس الأسباب التي يرد بها الحاكم ولا يكون ذلك إلا لأسباب تظهر بعد تعيين المحكم. ٢ . يقدم طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع وقرارها في ذلك غير قابل لأي طعن». وإذا وما نفهمه وواضح من نص المادة المذكورة أن ما ينطبق على القضاة ينطبق نفسه على المحكمين لأن التحكيم ذات طبيعة قضائية وأن كان مصدره العقد وتقويض طرفي النزاع للمحكم للحكم بينهم. فقانون التحكيم العراقي لم يتطرق إلى ذكر أسباب الرد بل ترك ذلك إلى المادة (٩١) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م والتي ذكرت أسباب رد القضاة وهي تنطبق على المحكم بنفس الوقت^(٢٧). فإذا كان القاضي أو المحكم زوجاً أو صهرًا أو قريباً لأحد طرفي النزاع للدرجة الرابعة عليه التحي قبل رده. كذلك إذا كان خصماً لأحد طرفي النزاع له أو لأحد أقاربه للدرجة الرابعة أو وكيلًا أو قيمًا أوله مصلحة في الدعوى المقامة أو قد أعطى رأياً أو خبرتاً أو حكماً أو شهادة في موضوع الدعوى المعروضة أمامه، فعند تحقق أي سبب من هذه الأسباب ودفعاً للإحراج من رده عليه التحية عن نظر النزاع عن طريق طلب يقدمه إلى رئيس المحكمة موضحاً لأسباب التي دعت إلى تقديم طلب تحيته من نظر النزاع المعروض. وجميع الحالات والأسباب التي ذكرت بنص المادة (٩١) هي أسباب وجوبية وليس جوازية وقد سبق لنا وشرحنا ذلك بالمواضيع السابقة عندما تطرقنا إلى تحية القاضي أو المحكم. حيث يجوز لكل من الخصمين أو كلاهما أن يطلب رد المحكم بشرط أن يتبين وينكشف سبب الرد بعد تعيين المحكمين، فلو كان هناك سبب ويعلم به الطرفين وهم من أقدم وبمحض إرادتهم باختيار المحكم على الرغم بعلمهم بذلك السبب فمن غير المقبول ولا المنطق طلب رد المحكم لسبب معلوم لدى الطرفين قبل التعيين ويقدم طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع كما أشارت إلى ذلك الفقرة الثانية من المادة (٢٦١) من قانون المرافعات العراقي. أما قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م فقد عالج موضوع رد المحكم في المواد (١٨، ١٩، ٢١) حيث نصت المادة (١٨) على أنه:

١. لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جديد حول حيديته أو استقلاله ٢. ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو أشارك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين» فنلاحظ أن قانون التحكيم المصري قد أشار إلى أسباب الرد بصفة عامة ولم يحدد حالات الرد، كما فعل في قانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م في المادتين (١٤٦، ١٤٨) حيث حدد أسباب رد القضاة وذكر ذلك على سبيل الحصر. أذن متى ما قامت ظروف تثير الشك والحياد في عمل المحكم يحق لأي طرف من أطراف النزاع طلب رده، ويقدم طلب الرد كتابه إلى هيئة التحكيم مبيناً فيها أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم ينتج المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يحال بغير رسم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن. والملاحظ أن المحكمة الدستورية العليا في مصر قد قضت بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٩) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م وقد استندت بحكمها إلى أنه وبمعنى قريب وليس نص القول بأنه كيف يقدم طعن بالرد إلى هيئة التحكيم بالفصل ولتقول كلمتها في شأن يتعلق بذاتها، أي بمعنى هي الخصم والحكم، وهذا منا في لقيم العدل ومبادئه وينتهك ضمان الحياد الذي يقتضيه العمل القضائي، وهذا يخالف الدستور في جمهورية مصر العربية^(٢٨). فإذن التعديل شمل فقط الفقرة الأولى من المادة (١٩) لقانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م وكما أوضحنا فالمادة (١٩) تشرح إجراءات الرد، أما باقي فقرات المادة المذكور فهي كالاتي:

٢. ولا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم.

٣. لطالب الرد أن يطعن في الحكم برفض طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلانه به أمام المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون ويكون حكمها غير قابل للطعن بأي طريق.

٤. لا يترتب على قديم طلب الرد أو على الطعن في حكم التحكيم الصادر برفضه وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم بما في ذلك حكم المحكمين كأن لم يكن. وهذا ما أكدته قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (قواعد الأونسيترال للتحكيم) حيث جاء في المادة (١١) على أنه «عند مفاتحة شخص ما بشأن احتمال تعيينه محكماً، يفصح ذلك الشخص ما بشأن احتمال تعيينه محكماً، يفصح ذلك الشخص عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حيادية أو استقلاليتها ويفصح المحكم، منذ وقت تعيينه وطوال إجراءات التحكيم، للأطراف ولسائر المحكمين دون أبطاء عن أي ظروف من هذا القبيل ما لم يكن قد أعلمهم بها من قبل». وفي حالة قدم الطلب برد المحكم، فعندما يقوم المحكم بالتحكي من تلقاء نفسه، فهذا التحكي لا يعتبر إقراراً بصحة أسباب رد المحكم^(٢٩). ويكون الخصم لصاحب طلب الرد هو المدعى عليه أي الطرف الآخر بالنزاع وليس المحكم أو مركز التحكيم، لكن يجوز للمحكم أن يتدخل بالدعوى لبيان رأيه والدفاع عن سمعته وتنفيذ أسباب الرد، وهذا كله أعمالاً لحقه بالدفاع. إذن يمكن القول أن أسباب عدم صلاحية ورد القضاة التي ذكرتها المادة (١٤٦) من قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م تنطبق تقريباً على المحكمين. إذ لا يمكن أن يتصور أن يحكم المحكم في نزاع بين طرفين وهو زوج أو أخ أو أب أو تربطه درجة قرابة مع أحد الطرفين، فعندما يقوم بإجراءات التحكيم تثار الشكوك والظن بحياديته واستقلاله، مما يوجب عليه التحكي قبل رده من أحد أطراف الدعوى.

الفرع الثالث: موانع الرد وآثاره

في بعض الأحيان ومن أجل إطالة أمد النزاع يلجأ بعض أطراف النزاع وخصوصاً عند شعوره بأنه يخسر الدعوى المقامة أمام هيئة التحكيم أو المحكم وذلك من خلال حيثيات المرافعة والجلسات بأن الميول تتجه إلى حسم النزاع ضده، فعندها يلجأ إلى تقديم طلب الرد لعلمه بأن نظر الدعوى يتوقف بمجرد تقديم هذا الطلب، لكن في أغلب الأحيان يتم رفض معظم هذه الطلبات لأنها قائمة على أسباب غير جدية أو حقيقية. وهذا ما أكدت عليه المادة (١٨) الفقرة الثانية من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م بالقول أنه «لا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو أشارك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين». ومن خلال تحليل نص هذه الفقرة من المادة (١٨) نقول وفقاً لقاعدة عامة معروفة أن المدعي لا يختار قاضيه، وهذا عكس التحكيم والكل يعلم أن مصدر التحكيم العقد، وبموجب شرط التحكيم أو مشاركة التحكيم انصرفت إرادة الطرفين كلاً على حدة لاختيار محكمه ويمض إرادته، فلا يمكن أن نتصور أن شخصاً يختار محكمه وهو لا يعرف عنه شيء، بل ومن المؤكد أن طرفي النزاع تربطهم علاقة طيبة مع من أختاره وهو يعلم بكل صغيرة وكبيرة عن ذلك الحكم، فإن كان هناك سبب من أسباب الرد متحققة بالمحكم قبل التعيين وعلم بها المدعي طالب الرد، فعند ذلك يسقط حقه بالرد ويعتبر تنازلاً عن طلب الرد، وينصرف هذا

المنع أيضاً إلى المحكم الذي يختاره خصم طالب الرد، لأنه قد اختير بنفس الطريقة وهي المعرفة المسبق، كذلك ينصرف هذا المنع إلى المحكم الذي أتفق محكما الطرفين على اختياره (المحكم الثالث) وذلك وفقاً لا تفاق التحكيم. أما الأسباب التي تظهر بعد التعيين ولا يعلم بها طالب الرد فيمكن أن تكون سبب يأخذ به لرد المحكم من نظر النزاع، ويقع عبء إثبات عدم علم طالب الرد بالأسباب الموجبة للرد على عاقته فعليه أن يثبت ذلك بكل طرق الإثبات. أما في حالة أن المحكم معين من قبل المحكمة أو مركز التحكيم أو من شخص آخر سبق وأن خوله الطرفان باختيار محكم ليحكم بينهم ففي مثل هذه الحالات يحق لطالب الرد التمسك بسبب الرد سواء كان يعلم سبب الرد قبل التعيين أو بعده، على شرط أن يتم تقديم طلب الرد خلال خمسة عشر يوم من يوم علمه بتشكيل هيئة التحكيم وهذا ما جاء ينص المادة (١٩) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م^(٣٠) أما قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م المعدل وفي باب التحكيم فقد ذكر رد المحكم في المادة (٢٦١) وجعل رد المحكم هو نفس رد القضاة أي متى ما تحقق سبب من أسباب رد القاضي التي ذكرها المادة (٩١) من نفس القانون رد بموجبها المحكم كذلك الحال في مواعيد الرد والآثار المترتبة على ذلك وقد سبق وبيننا ذلك في موضوع تحفي القضاة والمحكمين.

الآثار المترتبة على رد المحكم

أن من أهم الآثار المترتبة على تقديم طلب رد المحكم والتي أستقر عليها التحكيم التجاري الدولي هو مبدأ استمرارية الإجراءات التحكيمية رغم تقديم طلب رد المحكم، وقد نصت على هذا المبدأ المادة (١٣) من القانون النموذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة، وكذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (١٩) من قانون التحكيم المصري السابق الذكر بأنه «لا يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن في حكم التحكيم الصادر برفض وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم بما في ذلك حكم المحكمين كأن لم يكن». إذن مجرد تقديم الطلب بالرد لا يوقف إجراءات التحكيم إلا إذا حكم بالرد عندها تلغى وتبطل كل إجراءات التحكيم بما فيها حكم التحكيم إذا كان قد صدر، ولا يترتب على رد المحكم بطلان إتفاق التحكيم ويبقى صحيحاً، إلا إذا كان أسم المحكم مذكور في شرط التحكيم أو مشاركة التحكيم وإن رضا الطرفين معلق على بقاء المحكم نفسه ليحكم بينهم وأن إرادتهم منصرفة أنهم لا يقبلون التحكيم إلا بواسطة هذا المحكم، فعند رد المحكم يؤدي إلى بطلان الاتفاق. في حين ذهب بعض قوانين التحكيم في الدول العربية عكس ما ذهب إليه المشرع المصري، وهي وقف إجراءات التحكيم عند طلب الرد لحين الفصل بذلك الطلب، ومن هذه القوانين قانون التحكيم التونسي رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٣م فقد نصت المادة (٢٥) على أنه «تتوقف إجراءات التحكيم إذا قدم طلب في عزل المحكم أو في التجريح فيه إلى حين البث في الطلب»^(٣١). كذلك تضمن قانون التحكيم الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ في المادة (٣/١٤) على أنه «يجب على المحكم أن يتوقف عن النظر في القضية، حتى يفصل نهائياً في طلب رده»^(٣٢). وأيضاً هذا ما ذهب إليه قانون التحكيم السوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨م حيث نصت المادة (٣/١٩) على أنه «يترتب على تقديم الرد وقف إجراءات التحكيم وتعليق مدته إلى حين صدور القرار برفض طلب الرد أو إلى حين قبول المحكم البديل مهمته التحكيمية»^(٣٣). في حين نرى المشرع الأردني قد ذهب إلى نفس ما ذهب إليه المشرع المصري في قانون التحكيم في المادة (٤/١٩) قد جاء قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١م وفي المادة (١٨/ج) بالقول أنه «لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم برد المحكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأن لم تكن، بما ف الحكم»^(٣٤). ويرى الباحث أن ما ذهب إليه المشرع المصري والأردني ومن سار في نهجهم يتماشى مع ما نادى به قوانين ولوائح مراكز التحكيم في عدم وقف إجراءات التحكيم لمجرد تقديم طلب الرد، فإن ما يميز التحكيم هو سرعة الحسم في النزاع المعروض، وأبعاد من يريد المماطلة والتسويف وإطالة مدى النزاع هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي تضمن حق طالب الرد إذا قبل رده تلغى جميع الإجراءات السابقة ومن ضمنها الحكم أن صدر. أما قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م المعدل وفي باب التحكيم، لم يتطرق إلى الآثار المترتبة على رد المحكم بل ترك ذلك إلى مراكز التحكيم أو القواعد العامة. أما مشروع قانون التحكيم العراقي الجديد وفي المادة (١٩) الفقرة الثالثة فقد جاءت مخالفة لما ذهب إليه المشرع المصري حيث جاء فيها أنه «مع مراعاة أحكام البند أولاً من المادة (٤٥) من هذا القانون يترتب على تقديم طلب الرد سواء لهيئة التحكيم أو المحكمة المختصة إيقاف إجراءات التحكيم لحين الفصل في الموضوع، ولا يؤثر الحكم على إجراءات التحكيم المنفذة قبل صدوره». ويرى الباحث أن واضع مشروع قانون التحكيم العراقي الجديد كان عليه الإشارة إلى عدم إيقاف إجراءات التحكيم عند تقديم طلب الرد تماشياً مع مميزات التحكيم من سرعة الحسم وعدم أطالة أمد النزاع.

الذاتة

أولاً: النتائج

1. التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات، فالأصل هو القضاء العادي (قضاء الدولة) لما يمثله من سيادة، فالرقابة القضائية حصانة للأحكام.
2. الرقابة القضائية على أحكام التحكيم تضمن هيبة الدولة على إقليمها خصوصاً عند تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.
3. الرقابة القضائية تضمن حقوق طرفي النزاع وذلك من خلال التأكيد على تطبيق قواعد القانون الإجرائي بدأ ن اتفاق التحكيم وحتى صدور الحكم وتنفيذه.
4. الرقابة القضائية ضماناً لتنفيذ أحكام التحكيم عند عدم التنفيذ الإختياري لمن صدر الحكم ضده لما تملكه من سلطة الإلزام في تنفيذ الأحكام.
5. الرقابة القضائية توفر الضمانة القانونية لمن صدر الحكم ضده خلاف للقواعد والشروط التي ذكرها القانون على سبيل الحصر، وذلك عن طريق دعوى الطعن ببطلان الحكم التحكيمي.
6. الرقابة القضائية جعلت دول العالم تتقارب من خلال وضع الحلول وإيجاد مخرج لبعض المشكلات التي تعترض عملية التحكيم وخصوصاً عند تنفيذ الأحكام، وكل ذلك عبر معاهدات دولية تنظم ذلك كاتفاقية نيويورك وواشنطن.
7. الرقابة القضائية على قرارات التحكيم تضمن تحقيق العدالة ودفع الشبهات عن العملية التحكيمية عبر تطبيق نظام المراجعة للأحكام وتحقيق الشروط الموضوعية والشكلية للحكم التحكيمي قبل تنفيذه.
8. القضاء والتحكيم كلاهما مكمل للآخر، فالأول من خلال الرقابة التي تضمن سلامة إجراءات التحكيم لما يملكه من خبرة وسلطة تمثل الدولة في تنفيذ الأحكام، والثاني لما يمثله من تحقيق رغبة الطرفين بإرادتهم بالجوء إلى التحكيم وتخفيف العبأ والزخم عن قضاء الدولة وسرعة في الإنجاز وقلة في التكاليف.
9. نرى أن قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م المعدل وفي الباب الخاص بالتحكيم واستناداً لنص المادة (٢٧٤) قد أخذ بأسلوب المراجعة للحكم من جميع النواحي الموضوعية والشكلية وهذا تحجيم لدور التحكيم وإفراغه من محتواه من ناحية ومن ناحية أخرى إلغاء لدور إرادة طرفي النزاع.
10. وجدنا أن الرقابة القضائية دائماً هي ملازمة للعملية التحكيمية تبدأ من اتفاق التحكيم حتى صدور الحكم وتنفيذه فقد نراها سابقة ولاحقة ومواكبة وموجهة وساندة لطرفي النزاع ولهيئة التحكيم في نفس الوقت، وكل ذلك جاء من خلال سن القوانين التي تنظم اتفاق التحكيم وصولاً إلى صدور القرار وتنفيذه وطرق الطعن به عند مخالفة الشروط التي ذكرت على سبيل الحصر وليس المثل.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي مشرعنا الكريم بالإسراع في إقرار مشروع قانون التحكيم الجديد لعام ٢٠١١م والذي لازال مجرد مشروع قانون لم يرى النور لحد الآن لكي نواكب التطور التشريعي في العالم بما يتلائم مع الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن، ونحن نعلم بأن مواد قانون التحكيم العراقي والتي جاءت ضمن قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م بالباب الثاني والتي مضى على تشريعها أكثر من خمسين عام لم تعد تليبي
2. نطلب من وزارة التعليم العالي والبحث العالمي العراقية والمختصين في هذا المجال إدخال مادة (التحكيم التجاري) ضمن المنهاج الدراسي
3. نطلب بإنشاء مركز للتحكيم التجاري في بغداد على غرار مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي عبر التعاون مع مجلس القضاء الأعلى والجهات ذات العلاقة في هذا الموضوع، وتشريع قانون خاص للمركز بالإعتماد على الخبرات العراقية والعربية والدولية في هذا المجال.
4. تخفيف دور الرقابة القضائية على تنفيذ أحكام التحكيم والإكتفاف بأسلوب المراقبة وليس المراجعة، أي فقط التأكد من توفر الشروط التي ذكرتها المادة (٥) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م وخصوصاً بعد أن أصبح العراق عضو بها عام ٢٠٢١م
5. فتح دورات تنقيفية للأقسام القانون في دوائر الدولة حول موضوع التحكيم التجاري وخصوصاً للوزارات والمديريات التي لها تماس مباشر مع عقود العمل والاستثمار مع الشركات الأجنبية، لأجل زيادة المعرفة عند إبرام العقود والاحتياط عند تضمينها لشروط التحكيم لتجنب مطبات التحكيم
6. أرجوا من مشرعنا الكريم تعديل قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨م ليشمل تنفيذ أحكام التحكيم وليس فقط تنفيذ أحكام القضاء ووضعه وصياغته في حلة جديدة ليصبح قانون شامل لتنفيذ أحكام التحكيم والقضاء بنفس الوقت.

هوامش البحث

١. الدوري، قحطان عبد الرحمن، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفرقان، الأردن، ط١، ١٤٢٢هـ. ص٣٨.
٢. سورة النساء، الآية ٦٠.

٣. د. فتحي والي، نفس المصدر السابق، ص ٢٥٣، المشار به إلى (استئناف القاهرة. ٩١. تجاري. ٢٩/٤/٢٠٠٣م، في القضية رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٣م).
٤. د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، نفس المصدر السابق، ص ٢٥٣.
٥. موسوعة العدالة للتحكيم التجاري والدولي، بحث منشور على موقع الإنترنت، «justice-academy.com».
٦. د. فتحي والي، نفس المصدر السابق، ص ٢٥٤.
٧. قرار محكمة التمييز العراقية، نوع الحكم مدني، رقم الحكم ١٥٢٤، تحية القاضي، ٢٠١٠، تاريخ الحكم ٢٧/١٠/٢٠١٠م.
٨. د. فتحي والي، نفس المصدر السابق، ص ٢٥٣، وقد أشار إلى حكم استئناف القاهرة، ٩١ تجاري، ٢٩/٤/٢٠٠٣م في القضية رقم (٩٨).
٩. قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م، المادة (٢٠).
١٠. محمد حلمي عبد الحميد، أنفاق التحكيم كأثر مانع لقضاء الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٨م، ص ١٦٤.
١١. د. فتحي والي، نفس المصدر السابق، ص ٢٥٥.
١٢. د. رضا السيد عبد الحميد، مسائل في التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٣٠.
١٣. قواعد التحكيم، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ٢٠١١م، المادة (١٢).
١٤. أنظر د. فنحي والي، نفس المصدر السابق، ص ٢٥٦.
١٥. قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، (قواعد الأونسيترال للتحكيم) سنة ٢٠١٠م المادة (١٢).
١٦. قواعد التحكيم في المركز العراقي للتحكيم الدولي، النجف الأشرف، ٢٠١٠م، المادة (٥/ح).
١٧. د. أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٢م، ص ٨٥.
١٨. مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، لبنان، ٢٠٠٥م، ص ٢٨٢.
١٩. سورة الأنبياء: ٤٠.
٢٠. إسماعيل أبي الفداء بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، السعودية ١٩٩٩م، ص ٥٩.
٢١. سورة النساء: ٥٩.
٢٢. إسماعيل أبي الفداء بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مصدر سابق، ص ٣٤٥.
٢٣. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، ٢٠٠٦م، ص ٩٢.
٢٤. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٧م، ص ٦٧.
٢٥. عبدالناصر أبو البصل، شرح قانون المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دارا لثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٥م، ص ٥٧.
٢٦. سورة النساء، الآية ٢٨.
٢٧. قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م المعدل، المادة (٩١).
٢٨. حكمت المحكمة الدستورية في القضية رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٩م، دستورية بجلسة ١١/٦/١٩٩٩م بعدم دستورية العبارة الواردة بالند رقم (١) من المادة (١٩) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م والتي تنص على أن «فصلت هيئة التحكيم في الطلب» ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٦) بتاريخ ١٨/١١/١٩٩٩م وتم استبدال النص القديم للمادة رقم (١٩) بهذا النص وذلك بمقتضى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠م والصادر بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٠م.
٢٩. هذا ما نصت عليه المادة (٣/١١) من لائحة مركز القاهرة الإقليمي بالقول: «يجوز للمحكم التحكي ولا يعتبر هذا القرار ضمناً بصحة أسباب الرد» وهو ما يجب التسليم به بدون نص، مشار إلى ذلك د. فتحي والي، نفس المصدر السابق، ص ٢٦٠.
٣٠. أنظر، د. فتحي والي، نفس المصدر السابق، ص ٢٦٤ و ٢٦٥.
٣١. قانون التحكيم التونسي رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٣م، المادة (٢٥).
٣٢. قانون التحكيم الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠م، المادة (٣/١٤).
٣٣. قانون التحكيم السوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨م، المادة (٣/١٩).
٣٤. قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١م، المادة (١٨/ج).